

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

مقرر بعض الأحكام الخاصة بالتعيين في وظائف السلكين  
الدبلوماسي والقنصل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتظيم خاص بوزارة الخارجية  
لجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من  
تاريخ العمل بهذا القانون نقل ضباط القوات المسلحة وغيرهم من موظفي  
الدولة إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل دون التقييد بالقواعد  
المقررة للتعيين في تلك الوظائف على أن يحتفظ الموظفون المنقولون بمرتباتهم  
عند النقل ، فإذا كانت تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقولين إليها  
احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
سدر براسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاندماج في شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة في الإقليم المصري ؛

وعلى قانون التجارة في الإقليم السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩  
الصادر في ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج في شركات مساهمة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

القسم الثالث - أحكام عامة

المادة ٢٣ - التأمين :

يجب على الشركة أن تؤمن نفسها من الأخطار والمسئوليات العادية  
تي قد تتعرض لها في أعمالها بعقود تأمين أو بأموال احتياطية كافية  
تواجه تلك الأخطار والمسئوليات .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة المعمول به في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وبناء على ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بتعيين المصالح العامة حكم  
القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز إلغاؤها أو تعديلها  
بقرارات من .

مادة ٢ - تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤  
من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم  
الجمهورية من تاريخ نشره ما

سدر براسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر